الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2026/L.1*

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
13 November 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الثامنة

أنطاليا، 9–20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026

البند 17 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أت-8

المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 15 من اتفاق باريس، ولا سيما ما يتعلق بإنشاء آلية لتيسير تنفيذ أحكام اتفاق باريس وتعزيز الامتثال له، تتألف من لجنة تضم خبراء وتكون ذات طبيعة تيسيرية وتعمل بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتَين 1 و2 من المقرر 20/م أت-1 وإلى المقرر 23/م أت-6،

1- *يرحب* بالتقرير السنوي لعام 2026 الصادر عن اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (يُشار إليها فيما يلي باسم اللجنة[(1)])[(2)]؛

2- *يقرر* أن يرجئ مرة أخرى الاستعراض الأول لطرائق وإجراءات التشغيل الفعال للجنة[(3)] إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2026.

(1) تُعرف أيضاً باللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس.

(2) FCCC/PA/CMA/2026/2.

(3) وردت في المقرر 20/م أت-1، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

الثاني/نوفمبر 2028)، بغية تمكين اللجنة من اكتساب مزيد من الخبرة في تنفيذ تلك الطرائق والإجراءات، *ويطلب إلى* اللجنة أن تقدم توصيات في هذا الشأن لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته العاشرة؛

3- *يشجع* الأطراف التي لم تفعل ذلك على التعاون مع اللجنة في الوقت المناسب، مسلِّماً بأن معظم الأطراف قد ردّت على الإخطارات التي وجهتها اللجنة إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية باتفاقية المناخ[(4)]؛

4- *يحيط علماً* بضرورة ضمان تزويد شعبة الشؤون القانونية التابعة للأمانة، التي تعمل بصفتها أمانة اللجنة، بالموارد الكاملة خلال فترة السنتين 2026-2027 وفترات السنتين المقبلة، بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالأعمال المناطة بها في إطار ولايتها.

(4) وفقاً للفقرة 24 من الطرائق والإجراءات.